منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 428 لسنة 1989 م بانشاء شركة مرزق للتجارة والنقل عبر الصحراء

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 7
السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (428) لسنة 1989 م
بانشاء شركة مرزق للتجارة والنقل
عبـــر الصحراء

اللجنة الشعبية العامة :

بعد الاطلاع على القانون التجارى ،

وعلى القانون رقم 65 لسنة 1970م بتقرير بعض الاحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والاشراف عليها ، ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم 79 لسنة 1975 م ، بشأن ديوان المحاسبة ،

وعلى القانون رقم 87 لسنة 1975 م ، بشأن بعض الاحكام الخاصـــة بمزاولة اعمال الوكالة التجارية ،

وعلى القانون رقم 110 لسنة 1975 م ، بتقرير احكام خاصة بالهيئـات والمؤسسات وشركات القطاع العام ،

وعلى القانون رقم 17 لسنة 1977 م ، بشأن تنظيم مزاولة الاعمـــال التجارية ،

وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981م ، بشأن اللجان الشعبية ،

وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981م ، بشـأن نظـام المرتبات للعامليـن الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وعلى قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم 3 لسنة 1979 م بشأن الاختصاصات المسندة للامانة العامة لمؤتمر الشعب العام والتى كانت مقـــررة لمجلس قيادة الثورة ٠

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية لبلدية مرزق بمذكرته رقـم 14 لسنة 1988 م المؤرخة فى 30 ربيع الاول 1398 و٠ر الموافق 1988/11/10

قـررت

مـادة (1)

تنشأ وفقا لاحكام هذا القرار شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجماهيريـة العربية الليبية الشعبية الاشتراكية تسمى (شركة مرزق للتجـــارة والنقل عبر الصحراء تتبع اللجنة الشعبية لبلديةمرزق وتمارس نشاطها وفقا للقواعد المعمول بها فى الشركات التجارية طبقا لاحكام التشريعات النافذة ،

مـــادة (2)

يكون مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانونى مدينة (تراغن) ببلديـــــة مرزق، ويجوز للجنة الادارة ان تنشىء لها فروع فى الداخل ومكاتب فى الخارج ٠

مـــادة (3)

غرض الشركة القيام باعمال النقل والتجارة فى الداخل ، وفى الخارج بين الجماهيرية والدول الافريقية المجاورة ، ولها فى سبيل ذلك القيام بما يلـــى : -

أ) امتلاك واستيراد وسائل النقل البرى على اختلاف انواعها ٠

ب) المتاجرة فى السلع والاصناف سواء التى تستجلبها من الخـــارج أو التىتحصل عليها من الداخل ٠

ج) تسيير خطوط النقل البرى لنقلالاشخاص والمواد من والىالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ٠

ويجوز للشركة فى سبيل تحقيق اغراضها ان تشترك باى وجه من الوجوه مع غيرها من الشركات والمنشات التى تزاول اعمالا شبيهة باعمالها أو أن تعاونها على تحقيق اغراضها فى الداخل والخارج كما لها الحصول على التسهيـــــلات والاقتراض من المؤسسات المالية فى الداخل والخارج ٠

مـــادة (4)

تكون مدة الشركة (25) خمسا وعشرين سنة ميلادية تبدأ مـــــن تاريـــخ تسجيلها فى السجل التجارى ، ويجوز اطالة هذه المدة بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح الجمعية العمومية ٠

مـــادة (5)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (000ر000ر1) (مليون دينار ليبى) مقســـم الى (100 000) (مائة ألف سهم) قيمة كل سهم منها (10) عشرة دنانير ليبية مملوكة بالكامل للدولة ٠

ويجوز زيادة رأس مال الشركة بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح الجمعية العمومية ٠

مـــادة (6)

تكون للشركة لجنة ادارة يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامـــة بناء على اقتراح اللجنة الشعبية للبلدية ٠

مـادة (7)

تتولى لجنة الادارة ، ادارة الشركة وتصريف شؤنها ولها فى سبيل ذلك :ـ

أ) تنفيذ السياسة العامة للشركة ٠
ب) الاشراف على الشئون الوظيفية للعاملين بالشركة ٠
ج) اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى للشركة ٠
د) اعداد النظم الادارية والمالية للشركة بما لا يخالف احكام التشريعات النافـــذة ٠
هـ) التوقيع على أذونات الصرف المتعلقة بنشاط الشركة ٠
و) اعداد خطة لتدريب العاملين بالشركة ٠

مـادة (8)

تكون للشركة ميزانية مستقلة تعد وفقا للنظم المحاسبية المعمـول بهـــا فى الشركات التجارية ٠

وتؤول صافى ارباح الشركة بعد استقطاع الاحتياطيات وغيرها من المبالغ التى ينص عليها النظام الاساسى الى الخزانة العامة للدولة ٠

مـادة (9)

يتولى الجهاز الشعبى للمتابعة فحص ومراجعة حسابات الشركة ، وفقـا لاحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 م المشار اليه ٠

مـادة (10)

يصدر بالنظام الاساسى للشركة قرار من اللجنة الشعبية للبلدية ، بمـــا لا يخالف أحكام هذا القرار ٠

مـادة (11)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 1 ذو القعدة 1398 و٠ر
المـوافق 1989/6/4 م